قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/158	1328/ل/ د1/2014 لعام 1435هـ	1435/6/23هـ الموافق 2014/4/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ موكلتي وقّعت في تاريخ 1425/1/04هـ وتاريخ 1425/10/24هـ عقوداً، يبلغ مجموع ما تم المساهمة فيها مع المدعى عليه مبلغ (1,000,000) مليون ريال، مع المدعى عليه لتشغيل أموالها والمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية، حيث إن المدعى عليه قد قام بإنشاء محفظة استثمارية منظمة وموضح من خلال عقودها عدد الأسهم المستحقة مقابل المبلغ المدفوع وكيفية تنظيم المحفظة وتقسيم النسب المئوية المستحقة لمدير المحفظة والمستثمر من الأرباح التي ستعود من تشغيل تلك المحفظة، ومن ثم الدعوة للاستثمار فيها من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين. واستطاع بذلك جمع مبالغ مالية بشكل منظم وبعقود موثقة أضفى عليها الطابع الرسمي من خلال كونها في عقود رسمية تحمل الاسم التجاري لمدير المحفظة، والتي تسمى مجموعة ع ح التجارية، وتعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه، وهذه العقود تثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه، من خلال قيامه قام بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة وليس من ضمن الأشخاص الذين تم استثناؤهم وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين)، ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة). وحيث إن المدعى عليه بجمعه الأموال وإدارتها بالطريقة –المذكورة آنفاً– دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، اتجاه إرادته لارتكاب المخالفة محل الدعوى، لا سيما وأنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، وذلك لكونه يدير تلك المحفظة تحت مظلة مجموعة ع ح التجارية، مما يستخلص معه قيام الركن المعنوي في حق المدعى

عليه ومسؤوليته عن تعويض موكلتي عن الخسائر التي تسبب بها. الطلبات: 1-إبطال العقود الاستثمارية الموقعة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المدفوعة إليه بموجب تلك العقود والبالغة (1,000,000) مليون ريال، للمدعية. 2-إلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة والبالغة (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال". وأرفق من المستندات: 1-صور جميع العقود الاستثمارية الموقعة مع المدعى عليه. 2-صور للشيكات التي تم بموجبها دفع الأموال.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها.

وقد جرت عدة اتصالات من قبل اللجنة على العناوين المثبتة في أوراق الدعوى للمدعى عليه من أجل إبلاغه بها، وقد قامت اللجنة بالذهاب لمقر سكنه من أجل تسليمه لائحة الدعوى إلا أنها لم تتمكن من ذلك، فقامت اللجنة بإجراء تبليغ نظامي عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية (صحيفة أم القرى) بعددها رقم (4474) وبتاريخ 1434/10/2هـ عن الدعوى وعن موعد الجلسة المقرر عقدها وتضمن الإعلان أنه في حال عدم حضور المدعى عليه لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه رغم تبليغه عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (4474) الصادر يوم الجمعة (2-شوال – 1434هـ) الموافق (9 – أغسطس – 2013م) بعد تعذر تبليغه بالطرق الرسمية الأخرى التي تقضي بها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. بناءً عليه، قررت اللجنة السير في إجراءات الدعوى والاستماع إلى دعوى المدعية. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه إلى لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة؟: فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى من طلبات. وبسؤاله عن كيفية التعاقد مع المدعى عليه والصفة التي ظهر بها أمام موكلته، أجاب بأن المدعى عليه كان يدعي بأنه تاجر متخصص في إدارة الأموال في سوق الأسهم ويوقع لذلك عقود استثمار في مكتبه الخاص المسمى (مجموعة ع ح التجارية). وبسؤاله عن مجموع المبالغ التي سلمت إلى المدعى عليه وتلك التي تم استعادتها منه، أجاب بأنه تم تسليم المدعي مبلغ (1,000.000) ريال على دفعتين وبالنسبة إلى ما تم استعادته طلب المدعي وكالة إمهاله للعودة إلى موكلته وتزويد اللجنة بها. وحيث إن الأمر كذلك، قررت اللجنة حجز القضية للمداولة والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

ووردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية أكد فيها تسلم موكلته مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال من المدعى عليه يمثل الأرباح المتسلمة من المدعى عليه، وأرفق مع المذكرة صورة من خطاب موجه من المدعى عليه إلى موكلته يفيد فيه بنتائج الاستثمار عن الربع الرابع لعام 2004م، ويؤكد وكيل المدعية أن الخطاب يدل دلالة قاطعة على أن استثمار موكلتي مع المدعى عليه كان في الأسهم المحلية بالذات.

وقررت اللجنة حجز القضية للمداولة والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين المدعية والمدعى عليه بشأن عقد استثمار في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن اللجنة استوفت جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المدعى عليه كما هو ثابت في أوراق الدعوى من خلال محاولة الاتصال به، وما تلا ذلك من محاولات بغية الوصول لتبليغه، إلا أن اللجنة لم تستطع التوصل إليه. وحيث قامت اللجنة بنشر إعلان بالجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم (4474) بتاريخ 1434/10/2هـ لإعلام المدعى عليه بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المدعى عليه خلال موعد الجلسة المقررة لنظر الدعوى فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المدعى عليه تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى، تبين للّجنة أن المدعية قامت بتاريخ 1425/10/24هـ وتاريخ 1425/1/4هـ بإبرام عقدين مع المدعى عليه، اشتملا على قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المودع في حسابه في الأسهم المحلية والعقارات والعملات الأجنبية والذهب والفضة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (1000.000) مليون ريال، كما تبين للّجنة من إقرار المدعية، تلقيها لأرباح عن المبلغ المستثمر بلغت في مجموعها مبلغاً قدره (100.000) مائة ألف ريال.

وحيث ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب موجه من المدعى عليه إلى المدعية، أن المدعى عليه كان يستثمر المبلغ في سوق الأسهم السعودية، وقد قام بتوضيح وضع المبالغ المسلمة إليه وخسائرها وأرباحها وعن حالة سوق الأسهم وسياسته التي يتبعها في إدارة الأموال في سوق الأسهم.

وحيث تبين للّجنة من خلال العقدين التي قام المدعى عليه بتوقيعهما مع المدعية والطابع التجاري الرسمي للأوراق التي طبع عليها العقدين والمسجلين باسم (مجموعة ع ح التجارية)، وما اشتمل عليه العقدان من قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المالي العائد للمستثمرة بيعاً وشراءً، وكذلك تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومدة سريان العقد، وأن يكون الطرفان معاً في الربح والخسارة.

وحيث طلب وكيل المدعية إبطال العقود الاستثمارية الموقعة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المدفوعة إليه بموجب تلك العقود والبالغة (1,000,000) مليون ريال، للمدعية، وإلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة والبالغة (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال.

وحيث تنص المادة (31) من نظام السوق المالية على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة..."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة...".

وحيث إن المادة (60) من نظام السوق المالية تنص في الفقرة (ب) على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر, ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد, بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد, وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث ثبت للّجنة قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو أن يكون شخصاً مستثنى، فإن اللجنة تقرر بطلان العقدين، محل الدعوى، بين الطرفين.

وحيث تبين للجنة قيام المدعى عليه بتسليم المدعية مبلغاً قدره (100.000) ريال تمثل أرباحاً عن المبلغ المستثمر، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي قيمة العقدين المبرمين بين المدعية والمدعى عليه البالغة (1,000.000) مليون ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (900000) تسعمائة ألف ريال، وهو ما يلزم المدعى عليه برده للمدعية.

أما ما طالبت به المدعية من أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة التعويض عنها بمبلغ قدره (22,500) ريالا، وذلك وفق ما تراه مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى، دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمت به المدعية مع محاميها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً تقرر اللجنةُ الآتي:

الحكم غيابياً ببطلان العقدين محل الدعوى المبرمين بين المدعية و المدعى عليه وإلزامه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1- مبلغاً قدره (900.000) تسعمائة ألف ريال، وهو المبلغ المتبقي مما دفعته المدعية للمدعى عليه عند التعاقد بعد خصم الأرباح المحصلة.

2- مبلغاً قدره (22,500 ريال)، اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.